.

وعنه أنه فيء جزم به في الوجيز وقدمه في المحرر وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الكبرى .

وقال الشارح ويخرج فيه وجه كالرواية الثالثة .

وقال في الفروع وقيل الرواية الثالثة هنا أيضا .

واختار في الرعاية الصغرى هذا الوجه يعني أنه لهم من غير تخميس وقدمه في الحاويين .

قوله ومن أخذ من دار الحرب طعاما أو علفا فله أكله وعلف دابته بغير إذن .

ولو كانت للتجارة .

وعنه لا يعلف من الدواب إلا المعد للركوب ذكره في القواعد وأطلقهما ولو كان غير محتاج إليه على أشهر الطريقتين والصحيح من المذهب .

والطريقة الثانية لا يجوز إلا عند الضرورة وهي طريقة بن أبي موسى .

وكذا له أن يطعم سبيا اشتراه وهذا المذهب وعليه الأصحاب .

لكن بشرط أن لا يحرز فإن أحرز بدار حرب فليس له ذلك على الصحيح من المذهب إلا عند الضرورة .

وقيل له ذلك واختاره القاضي في المجرد .

وعنه يرد قيمته كله ذكرها بن أبي موسى .

فائدة لا يجوز أن يطعم الفهد وكلب الصيد والجارح من ذلك وفيه وجه آخر يجوز ذكره في القاعدة الحادية والسبعين وأطلقهما .

قوله وليس له بيعه فإن باعه رد ثمنه في المغنم .

هذا المذهب وعليه الأصحاب .

قال القاضي والمصنف في الكافي لا يخلو إما أن يبيعه من غاز أو غيره